

نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

Scope of intellectual property in the digital environment

مازوني كوثر استاذ محاضر قسم (أ)*

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،

mazkaouter@yahoo.com

لمشونشي مبروك استاذ محاضر قسم (أ)

المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام

mabroukpaps@gmail.com

تاريخ التسليم: 2022/1/7 تاريخ التقييم: 2022/1/25 تاريخ القبول: 2022/9/20

Abstract

المخلص

Intellectual property is a legal term that denotes the specific ideas produced by the human mind that are translated into tangible things. Within its scope are all rights resulting from human intellectual activity in artistic, literary, scientific, industrial and commercial rights. With the advent of informatics, this helped facilitate the ways of disseminating intellectual property rights in all its types.

In light of the technological development and the spread of informatics, intellectual rights, whether material or moral, are under threat, so it is necessary to consider these problems in order to provide the greatest protection for authors.

Keywords: Intellectual Property, Intellectual Property Rights, Digital Publishing, Digital Environment.

إن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان كالحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية ، ومع ظهور المعلوماتية ساعد ذلك على تسهيل طرق نشر حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها .

وفي ظل التطور التكنولوجي وانتشار المعلوماتية باتت الحقوق الفكرية سواء مادية او معنوية مهددة لذلك يستوجب النظر في هذه المشاكل قصد توفير أكبر حماية للمؤلفين .

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ، حقوق الملكية الفكرية ، النشر الرقمي ، البيئة الرقمية.

*مازوني كوثر استاذ محاضر قسم (أ) ، الإيميل: mazkaouter@yahoo.com

1. مقدمة:

إن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه.

فالحقوق الفكرية إذن تتسع لتشمل كل ما يوجد به عقل الإنسان من خلال ما يتجلى به من ملكة فكرية وقريحة ذهنية، إذ أن مصطلح الحقوق الفكرية واسع جداً لأنه يتطرق إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة.

وهكذا يتضح لنا أن للحقوق الفكرية ارتباطاً وثيقاً مع الاختراعات والتقنيات على الخصوص مع العلوم والآداب والفنون على وجه العموم.

وهذا يعني أن "رحم" الحقوق الفكرية هو "عقل الإنسان" الذي يقذف إلى الوجود بصورة أفكار.

فالفكرة دائماً تلتصق بصاحبها وتتفرع عنها وعليه فكل ما ينتج من أفكار عن العقل يشكل حقل الحقوق الفكرية التي جاء بها التقدم في مختلف ميادين الحياة.

إن الحقوق تنقسم إلى ثلاث أقسام، قسم الحقوق الشخصية، قسم الحقوق العينية وقسم الحقوق المعنوية، حيث تم الاعتراف بها على مستوى التشريع والفقه والقضاء وهكذا كان ظهور قسم الحقوق الفكرية كقسم جديد في الحقوق.

وتعد الملكية الفكرية من المجالات التي دخلت حيز الاهتمام العالمي منذ أواخر القرن (19)، وهي الحقبة التي شهدت ازدهار العلوم والفنون على حد سواء، وهناك ارتباط وثيق بين التطور العلمي التكنولوجي وازدهار الإبداع الفني والأدبي، وتزايد الاهتمام بما يعرف بحقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، وهذه الحقوق تسمح للمبدع أو المخترع أو مالك علامة أو المبتكر في

ميدان التأليف بالاستفادة من عمله أو استثماره، كما تمنح حقوق الملكية الفكرية بمكافأة النشاط الإبداعي والجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري.

ولقد ساهمت الثورة الصناعية من خلال التقدم التقني وانتشار الحاسبات الآلية لبزوغ الثورة الجديدة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات عبر وسائل متعددة مبتدئة بالتلغراف فالهاتف فالأقمار الصناعية والانترنت وغيرها، وأحدثها شبكة الأنترنت، وهذا ما ساعد على تسهيل طرق نشر حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها. شبكات الاتصالات، أو عبر أجهزة الحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل الأخرى للنشر الإلكتروني.

ومن هنا نتساءل عن مصير هذه الحقوق الأدبية في ظل التقنيات الحديثة، خصوصا بالنظر إلى أهم ما يتميز به هذا الحق المعنوي باعتباره لصيق بشخصية المؤلف، وكذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الرقمي. ومن هنا نتساءل عن مصير هذه الحقوق الأدبية في ظل التقنيات الحديثة، خصوصا بالنظر إلى أهم ما يتميز به هذا الحق المعنوي باعتباره لصيق بشخصية المؤلف، وكذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الرقمي.

وأهم ما تتميز به هذه الحقوق، عدم قابليتها للتصرف وعدم قابليتها للحجز، وكذلك فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف و ما يجمع بين هذه المميزات، أنها في جميع الأحوال حق يتصل بشخصية المؤلف⁽¹⁾.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية ما هو نطاق حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟ وللإجابة على الاشكالية المطروحة نقترح الخطة التالية:

- المبحث الاول: نطاق الحقوق المعنوية في البيئة الرقمية
- المطلب الاول: اثر الترميز الرقمي على الحقوق المعنوية للمؤلف
- المطلب الثاني: حدود الحق المعنوي في بعض المصنفات الرقمية
- المبحث الثاني: نطاق الحقوق المادية في البيئة الرقمية
- المطلب الاول: اثر الترميز الرقمي على الحقوق المادية للمؤلف
- المطلب الثاني: نطاق حق النسخ في ظل النشر الرقمي

2. المبحث الأول: نطاق الحقوق المعنوية في البيئة الرقمية:

1.2 المطلب الأول: أثر الترميز الرقمي للمصنف على الحقوق الأدبية للمؤلف:

إن ثمة صلة وثيقة بين كل عمل إبداعي يتسم بالأصالة سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا (المصنف)، وبين الشخص الذي ابتكره وأبدعه (المؤلف)، وتعد الحقوق الأدبية للمؤلف مظهرا لهذه الصلة الوثيقة بين الحق الذهني أو الفكري وبين شخصية صاحب هذا الحق.

وكما لا تتشابه الشخصيات الإنسانية فلا تتماثل بصمات الإبداع الإنساني، وما الحقوق الأدبية⁽¹⁾ للمؤلف إلا حقوقا لصيقة بالجانب الذهني للشخصية، فهي وشخصية صاحبها عنوان لا ينفصلان في منظومة الكيان المعنوي لكل إنسان في مجتمعه.

وتكمن أسباب مشكلات الحد من مكانات الحقوق الأدبية للمؤلف في أن المؤلف بمفرده يواجه تكتلات ضخمة تتمثل في دور النشر الإلكتروني، كما أن التشريعات التي تحمي المؤلف جاءت صياغتها بطريقة مرسلة، قد لا تتضمن إلزاما قانونيا.

ويختلف تكريس هذه الحقوق بين الدول في البيئة الرقمية، فمثلا في نظام الكوبيرايت الأمريكي، لا يتضمن اعتراف خاص بالحقوق المعنوية، بخلاف دول الاتحاد الأوروبي التي يعترف بها، وإن بشكل متفاوت، ويعود أصل هذا الاختلاف، إلى أن دول أمريكا الشمالية تميل بشكل عام إلى الأخذ بالقيمة التجارية للمؤلفات الفكرية وإلى حقوق و مصالح المؤلفين.

أما نطاق الحقوق المعنوية في الدول التي يعترف بها، فيتفاوت بدوره بين دولة وأخرى، على سبيل المثال: تتبع فرنسا ومثلها لبنان في العالم العربي مفهوما متشددا، وتملك النظرة الأكثر حزما في موضوع الحقوق المعنوية، في حين ان الاجتهادات الانجليزية أكثر مرونة و أقل تشددا في هذا المجال⁽²⁾.

ومن مكانات الحقوق الأدبية حق المؤلف في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وآية هذه الإتاحة هي نقل المصنف إلى الجمهور، ووسيلة ذلك هي حق تقرير النشر، الذي يعني حق المؤلف في أن

يحدد بنفسه لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه، والوسيلة التي يتم من خلالها هذا التوزيع، أي تمتعه بمكنة استغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه.

ولما كانت الحقوق الأدبية تتجسد - إن صح التعبير - في المصنف باعتباره ناتج فكر مؤلفه، ووثيق الارتباط بشخصه، فإن نشره من قبل شركات المعلوماتية عن طريق الانترنت، دون الحصول على إذن بذلك من المؤلف أو المتنازل له عن حق الاستغلال، يعد تعديا على الحق الأدبي للمؤلف، لاسيما وأن تقنيات الترقيم قد تقتضي بطبيعتها تحويل المصنف للائمها، أو عن طريق ما تتيحه تقنيات الوسائط المتعددة حيث يتم دمج مصنفات محمية بعد تحويلها ليخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية تثب عبر شبكة الانترنت تقدم خدمة تدمج بين النص والصوت والصورة في آن واحد دونما الحصول على الترخيص بذلك من قبل المؤلف صاحب الحق الاستثنائي أو من تنازل له عن حق الاستغلال فأى اعتداء على الحقوق الأدبية أتت به التقنيات الرقمية الحديثة؟، خصوصا وأن المادة 25 من أمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منحت للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو فساده إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

وينبغي على ما تقدم، أن تحويل المصنف المحمي من قبل شركات النشر الالكتروني لا يتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة دون أن يقوم المؤلف نفسه بمثل هذا التحويل، و دون الحصول على موافقته، يعد اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف بمناسبة التقنيات الحديثة.

وفي هذا السياق، فيعتبر أغلب الفقهاء والقضاء أن حق نشر المصنف يبقى للمؤلف حتى في ظل التداول الرقمي للمصنفات المحمية وتطبيقا لحقه المعنوي، أن يعارض الإعلان عن عمل مسرحي رغم موافقته على التمثيل المسرحي، إلا أنه ليس من إجماع حول هذه النقطة، ونحن نجد أن بيئة الترقيم تفسح لجدار أكبر، فإذا كان رافضو زوال حق النشر بعد استعماله، على حق في اعتبارهم أن النشر عبر الانترنت يشكل طريقة استغلال تحتاج إلى موافقة المؤلف المسبقة، فإنهم لا يستطيعون إقناعنا بأن النشر عبر الانترنت لن يلغي حق النشر وإن كان حقا معنويا، وبالتالي لن تقبل في ظل تكنولوجيا الترقيم مقولة أنه حتى في حال إيصال المؤلف إلى العالم بأجمعه فليس من نشر نهائي،

ولذلك يبدو من المصطنع في ظل الشبكة الرقمية، قبول نصف الإشهار (divulgations- semi)، لأن الانتقال من الدائرة الخاصة إلى الدائرة العامة لا ينعكس أي إذا تم نشره بين الجمهور لن يعود بالإمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل النشر و إذا تم سحب المؤلفات أو إلغائها.

وتساءل الفقه الفرنسي، عن إمكانية تدعيم حمايته قانونا من خلال آليات التعاقد des (mécanismes contractuels) و عرض لنموذج عقد (le contrat type) الوسائط المتعددة الذي أعدته إحدى الجمعيات المعنية بحماية حقوق المؤلف SACD، في إشارة إلى التحديات التي يواجهها هذا العقد - على سبيل المثال - وهو بصدد ضمان تنفيذ مكنة جوهرية من مكنات الحقوق الأدبية، وهي حق المؤلف في الأبوة على نتائج فكرة (droit de paternité) لأن المصنف ليس إلا انعكاسا لشخصية مؤلفه، فحق القول بضرورة نسبته إليه، ومن ثم فإن المادة (01/10) من هذا العقد النموذجي تؤكد على ضرورة ذكر الاسم وصفه كمؤلف على كل الدعامات

وفضلا عن ذلك، عند عرض ملصقات إشهارية لفيلم، ساعة طرحه في الأسواق سواء كنا بصدد العرض الأول أو العرض الثاني، تكون ضرورة التعريف بالمؤلف من حيث ذكر اسمه وصفته وبرهان ذلك آية ظهورهما التلقائي بعد عنوان الفيلم مباشرة واسم المنتج.

ويراعى أن عدم إطلاق اسم المؤلف على مصنفه ، يعد تعديا على الحقوق الأدبية للمؤلف ويستلزم ولوج الطريق المدني أي التعويض (l'indemenité).

وعمليا، فإن ممارسة حق الأبوة⁽¹⁾ ليس محترما في ظل التقنيات لأن الحل الأفضل يكمن في وضع التقنيات الرقمية في خدمة حق الأبوة كي يتمكن من إعطائه معناه الحقيقي، وحتى لا يفرغ حق الأبوة من محتواه، فيتوجب إرفاق اسم المؤلف في كل مؤلف بذاته بالمعنى الأكثر ضيقا.

وبالنسبة للحق في احترام المؤلف، فإنه يتعرض في ظل الترقيم الحديث إلى انتهاكات عديدة، كتحويل معنى المؤلف، أو تغيير طبيعته، ويسهل الترقيم التلاعب بالمؤلفات، فتعتبر أنها تشكل انتهاكا لحق احترام المؤلف.

ويشكل هذا الحق أمرا صعبا في ظل شبكة الانترنت ، لذلك اعتبر المنتجون والناشرون أن حق المؤلف المعنوي هو عامل عدم ثبات وعدم اطمئنان وأنه يبدو أن المؤلفين سيضطرون يوما إلى إجراء تنازلات في هذا المجال⁽²⁾. وبالتالي فإن آليات التعاقد عن طريق نماذج العقود التي تعدها الجهات المعنية بحماية حقوق المؤلف، لا تكفل حماية قانونية فعالة لحقوق المؤلف الأدبية للمؤلف لاسيما في ظل التداول الالكتروني الرقمي لمصنفه .

ومن ثم يؤكد الواقع العملي للممارسات العقدية، ومن الشركات الخاصة بتقديم منتجات الخدمة الالكترونية من المصنفات على اختلاف أنواعها والمشاركين مع - أي المستخدمين لهذه الخدمات - أن احترام مكنات الحقوق الأدبية للمؤلف تنقلص مع كل نقرة على أيقونة الحاسبات الشخصية، ساعة أن يتم النسخ لهذه المصنفات المحمية على أجهزة الحاسبات الشخصية لغرض استغلالها بعد ذلك، مما حدا بالبعض إلى القول بأن الحق المالي للمؤلف أفضل حماية وفق هذا النظر من الحق في احترام المؤلف والمصنف، وقد علق جانب من الفقه الفرنسي، أن مثل هذه البنود التي تتضمنها عقود النشر تحمي الحق المالي أحيانا ولا تحمي الحقوق الأدبية مطلقا، لأنها تخلو من المحتوى الملزم قانونا، مما يصعب معه ملاحقة الاعتداءات التي تقع على الحقوق الأدبية للمؤلف⁽¹⁾.

وأخيرا فإن أهل القانون، يرى أنه من المتوجب إعادة النظر في حق المؤلف المعنوي، لأن التقدم التكنولوجي يظهر عدم تناسبه مع ذلك الحق خاصة وأن المستخدمين لشبكة الانترنت يهزؤون من حقوق المؤلف فيقللون من قيمتها نظرا لسهولة التلاعب بتلك الحقوق مقابل صعوبة اكتشاف مرتكبيها لطابع العولمة الذي يصف الانترنت حتى أنهم يعتبرون أن حق المؤلف المعنوي يشكل إعاقة في وجه استغلال أو الإطلاع على بعض المؤلفات في ظل التكنولوجيا الحديثة وخصوصا تكنولوجيا المعلومات.

2.2 المطلب الثاني: حدود الحق المعنوي في بعض المصنفات الرقمية:

لقد نص المشرع الجزائري على المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، متى توافرت هذه المصنفات على الأصالة بموجب المادة 03 من أمر 03 - 05 مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

كما حدد المصنفات التي تعتبر أدبية أو فنية كالمصنفات الأدبية المكتوبة ومصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والموسيقية والإيقاعية، والمصنفات الموسيقية (المغناة والصامتة) والمصنفات السينمائية والسمعية البصرية بكافة أنواعها ومصنفات الفنون التشكيلية والتصويرية، وغيرها من المصنفات الأخرى المحمية والمنصوص عليها في المادة 04 من أمر 03 - 05.

وتعتبر مصنفات محمية، كل أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمجموعات والمختارات من المصنفات، ومصنفات التراث التقليدي وقواعد البيانات وغيرها من المصنفات المنصوص عليها في المادة 05 من أمر 03 - 05.

ولقد أثر التداول الرقمي للمصنفات، إلى ظهور عدة مشاكل قانونية تنقص من قيمة الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف، وتظهر هذه المشاكل خصوصا في بعض المصنفات مثل المصنف الجماعي والمصنف السمعي البصري وعلى بعض المصنفات المحمية الأخرى كالاقتباس من المصنف.

فبالنسبة للمصنف الجماعي، والذي يحظى بتفضيل المستثمرين عما سواه من مصنفات أخرى، بسبب الأحكام القانونية التي يتميز بها، حيث يخول للمشرع سواء في مصر أو فرنسا أو الجزائر صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدعوة إلى إنتاجه ويقود مراحل إبداعه من البدء حتى النهاية، ليتسنى له بعد ذلك نشر المصنف تحت إرادته و اسمه⁽¹⁾.

وتكمن المشكلة في الحقوق الأدبية لمؤلفيه الذين يتوارون خلف المبادرة التي يكتسب صفة المؤلف، ويقوم بنشر المصنف دون أن يكون موقعا عليه من جانب مبدعيه، لأن شخصا واحد خوله القانون مباشرة حقوق المؤلف ألا وهو الشخص المبادر (سواء كان طبيعيا أو اعتباريا) و الأصل -

كما يقرره الفقه و بحق - أنه ينبغي الاعتراف بوصف المؤلف صاحب الحق الفكري للمساهمين الذين تلاقت مجهوداتهم الذهنية لابتكار وإعداد المصنف الجماعي، دون أي مجهود ذهني مبتكر للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اقتصر دوره على المثابة بالدعوة إلى إنتاج هذا المصنف، وتمويله مالياً، وقيادته أثناء تنفيذه.

ويقرر جانب من الفقه وبحق أن الشك يظل محيطاً بقيمة هذا الافتراض كوسيلة لحماية الهدف من التوجيه إلى وضع مثل هذا المصنف الجماعي.

وعليه، فإننا نرى أن هذا الاستثناء يتجاوز مجرد الحد من مكناات الحقوق الأدبية للمؤلف إلى إهدارها على الإطلاق، وإذا كان من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن يتخلى الأب عن أبوته الفكرية بأن يجبره القانون بالنزول للغير عن ابن من أبناءه فإن أبوته الفكرية على مصنفه لهي أجدر بالحماية القانونية من قيم مادية بوأها المشرع مكاناً عالياً، وكان على المشرع أن يحتفظ لمؤلفين المصنفات الجماعية بحقوقهم الأدبية بما لا يلحق أذى بالشخص المبادر كاحتفاظهم بالحق في ذكر أسمائهم على المصنف، والحق في الاحترام سواء لهم كمؤلفين أو بالنسبة لمصنفهم الذي يعد انعكاساً لشخصيتهم.

لذلك نرى ضرورة وضع بعض الضوابط الخاصة باحترام الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنفات الجماعية بما لا يؤدي إلى تقييد حقوق الاستغلال الاستثنائية للشخص المبادر.

وكذلك يثور التساؤل حول حدود الحقوق الأدبية للمؤلف الشريك في المصنف السمعي البصري في ظل التداول الرقمي له ؟.

ويتصور أن تكون فرضيتين للحد من الحقوق الأدبية في هذا النوع من المصنفات، ففي حالة ما إذا رفض المؤلفون الشركاء بالإجماع نشر مصنفهم، استجابة لحقوقهم الأدبية في تقرير النشر أو حق التوزيع الأول، بالرغم تنازلهم المسبق عن الحقوق الاستغلال الواردة عليه ففي هذه الحالة يملك القضاء إذا تبين له توافر شروط التعسف في استعمال حقهم أن يجبرهم على تنفيذ التزامهم بتسليم المصنف للمنتج الذي يعد في حكم القانون نائباً عنهم وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله.

ويسري نفس الحكم إذا ما اعترض أحد أو بعض الشركاء على نشر المصنف رغم موافقة الباقيين على نشره، ويقرر البعض هنا أن للقضاة الحق في أن يأمرؤا بنشر المصنف على الرغم من اعتراض أحد الشركاء وموافقة الباقيين وفي هذه الحالة يحل الإذن القضائي محل الشريك المعارض. ومن هنا، يتضح لنا مراعاة مصالح المنتج المالية، ويكون بذلك هذا الإستثناء مبرر قانوناً، فماذا يكون الوضع إزاء التقنيات المتطورة دائماً، والتي تحتاج إلى تكتلات مالية ضخمة لإنتاجها وتقارب بين قطاعات صناعية عملاقة، ومن ثم فإن التكنولوجيا الحديثة قد تقودنا إلى تبني تصور محدد لنطاق الحق الأدبي والحق في الخصوصية.

ويحدث مراراً في ظل التداول الرقمي للمصنفات السمعية البصرية⁽²⁾، أن يقوم صاحب حق الاستغلال بإدخال تعديلات بالإضافة إلى المصنف دون الحصول على موافقة المؤلفين الشركاء فيه، وذلك بهدف تحقيق الأرباح، وفي هذه الحالة يحق للمؤلفين المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب الاعتداء على حقوقهم الأدبية، أما عن حق سحب مصنفاتهم من التداول في مثل هذه الحالة، فيكون بسلطة المحكمة الابتدائية متى توفرت مبررات ذلك من أسباب قدر القضاء جديتها، بشرط دفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، ويزول أثر الحكم بالسحب إذا لم يتم الوفاء بالمبلغ المحكوم به في الأجل الذي عينته المحكمة لذلك، ولا يكون للمؤلف سحب المصنف وقد وضع المشرع حدوداً للحقوق المعنوية، فيما يتعلق بالحق في احترام المصنف والذي يندمج مع الحق في احترام المؤلف، وذلك بتحويل المؤلف الحق في دفع أي اعتداء يقع عليه سواء تمثل في تحوير أو تحريف أو اقتباس.

وتعد مكنة الحق في دفع الاعتداء على المصنف من المكونات الأساسية لحقوق المؤلف الأدبية لوحده، وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات مراعاة للمصلحة العليا في حق المجتمع في إثراء ثقافة، الأمر الذي يعد بمثابة الحق في الحياة نفسها، ولعديد من الاعتبارات الأدبية والفنية والعلمية كذلك، كعمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي لمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفاظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج مادامت في حدود الغرض المرخص له، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز⁽¹⁾.

3. المبحث الثاني نطاق الحقوق المادية في البيئة الرقمية :

1.3 المطلب الأول: أثر الترميز الرقمي للمصنف على الحقوق المالية للمؤلف:

ساهمت التكنولوجيا الحديثة خصوصا مع اختراع الحاسبات على تسهيل المعلومات بأنواعها واستغلال حقوق الملكية الفكرية سواء كانت مصنفاً أو ابتكارات أخرى، عن طريق نشرها إلكترونياً من خلال تزويد الحاسبات الشخصية ببرامج شبكة الإرسال واستقبال البيانات عبر تلك الشبكات، وذلك على درب الطريق الفائق للمعلومات.

ومن ثم انكفأت الوسائط أو الدعامات التقليدية كوسائل مادية تجسم وتفصل التعبير عن فكرة المصنف ووجدت الوسائط الالكترونية المتعددة، الأمر الذي تزامن مع الترميز الرقمي للمصنفات ليتسنى تداولها إلكترونياً، الأمر الذي يعكس إشكالية حماية حق المؤلف في ظل تسعير نواتج الملكية الفكرية، رغم التداول الفلكي لها في الفضاء الكوني، لان ثمة تحول - على سبيل المثال - من إقبالنا على شراء المصنفات المحمية من دون عرض الناشرين لها، إلى نسخها على أجهزة الحاسبات الالكترونية معدات رقمية خاصة بنا من خلال دخولنا إلى عالم الشبكات.

وإن كانت تشريعات حماية حقوق المؤلف تسمح لنا بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي، أين الضابط لمن يستغل هذه النسخة الوحيدة من طريق عرضها للتداول، بعد أن يقرر منها نسخ كثيرة، ومن ثم بات الحق المالي للمؤلف مهدداً عن طريق المعلومات السريع².

كذلك فإن اختيار الوصف القانوني الملائم في نطاق المصنفات يؤثر بالضرورة على القيود الخاصة باستغلالها، من حيث تحديد أصحاب الحقوق المالية للمتمتعين بصفة المؤلفين، والذي يملكون دون سواهم أن ينقلوا على الغير كل أو بعض حقوقهم المالية الخاصة باستغلال مصنفاتهم.

وإذا كان قانون حماية حقوق المؤلف يشترط لانعقاد مثل هذه التصرفات أن تكون مكتوبة، وأن يحدد فيها صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يعد محلاً للتصرف، مع ضرورة بيان نطاق هذا الحق، والغرض منه والنطاق الزمني لاستغلاله، وطريقة استغلاله، فإن طرق النشر الالكتروني الرقمي المتطور. قد تكون سبباً في الحد من مكناات الحق المالي للمؤلف، أو قد تظهر عدم تعادل بين القيم المتبادلة بحيث أن يحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مطلقاً مع الأرباح التي

يجنيها الناشر الالكتروني بمناسبة استغلاله للحق المالي للمنتازل عنه وأين الضابط القانوني الذي يحدد عدم قيام الناشر الالكتروني باستغلال أي حق مالي لم يرخص له المؤلف في استغلاله.

ومن ثم، فإن أساس المشكلات الخاصة بالحق المالي للمؤلف، تكمن فيما أوجدته تقنيات الترقيم من المصنفات رقمية ومصنفات وسائط متعددة كخدمات أو منتجات، أي كطرف لنشر وتوزيع وبت رقمي لجملة من المصنفات المحمية بمقتضى قانون حماية حقوق المؤلف، سواء أكانت مصنفات جماعية أو مصنفات مشتركة أو مشنقة، مع ما يندرج تحت لواء كل منها من أنواع المصنفات، كمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات السمعية البصرية، ومصنفات الترجمات مادام أن أصلها يستمد من مصنفات سابقة الوجود على الترتيب.⁽²⁾

ومن هنا تبرز مشكلات تحديد النطاق القانوني لكل مصنف على حده لبيان صاحب الحق المالي، بما يفرضه ذلك من صعوبات حصر الأوصاف القانونية المتباينة وصولاً إلى بيان تكييف قانوني أحادي الوصف وغاية ذلك قد لا تترك مهما يؤدي إلى الحد من نطاق الحق المالي للمؤلف، رغم أن قانون حق المؤلف قد خول للمؤلف في هذا الصدد وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ، وفكرة الإتاحة للجمهور، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر 03 - 05 كالتالي " يحق للمؤلف استغلال مصنّفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواء مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية: ...، إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية...⁽³⁾ . والمقصود هنا أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي الحاصل، وقد منح المؤلف حق استغلال مصنّفه بالطرق الحديثة للنشر، عن طريق نسخ مصنّفه بتثبيتته مادياً وعمل نسخ منه، أي le droit d'auteur couvre reproduction son quelque forme que ce soit، مادام أن هذه الطريقة ستسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، تستوعب كل ما يستجد من تقنيات بالنظر إلى صاحب هذا الحق الاستثنائي وهو المؤلف حين خول له هذا الحق بأي وجه من الأوجه المنصوص عليها قانوناً.

وبالمقارنة، نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة على الوسائل الحديثة للنشر، بإعطائه أمثلة كذلك في المادة 147 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، بحيث جاء في آخر المادة ذاتها قوله "... بما في ذلك إتاحة عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل".

وكخلاصة، فإن الحقوق المادية للمؤلف، باتت مهددة، خصوصا في ظل النشر الإلكتروني لها، نظرا لصعوبة الإبقاء وحمايتها كما هي، من حيث الوصف القانوني للمصنف على حقه المالي، وكذلك من حيث الاعتداءات التي يمكن أن تقع في المجتمع الافتراضي.

ومادام أن المشرع الجزائري، قد نص صراحة على طرق النشر الحديثة وهي تكون بواسطة الحاسب الآلي، فالنتيجة هي أن جميع المصنفات تكون محمية بموجب قانون حق المؤلف، ومن هنا يقتضي منا البحث في ما إذا كانت هناك حدود فيما يخص نطاق حق النسخ في ظل النشر الإلكتروني وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

2.3 المطلب الثاني: يستأثر المؤلف، وخلفه من بعده بالحق في نسخ مصنفه droit de

reproduction، أي الحق في تثبيته ماديا وعمل نسخ منه وفق المستجدات التقنية، ليتسنى نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، وهذا طبقا لنص المادة 27 من أمر 05.03 المتعلقة بحقوق المجاورة، وتعد شبكة العنكبوت العالمية التي يرمز لها ب (www) أحدث خدمات الانترنت التي تعتمد على تفاعل العميل مع جهاز الخدمة، وكان المعمل الأوروبي المتخصص في فيزياء الجزيئات the european laboretery for partical physics، والمعروف باختصار CERN، أول من قام بإجراء تجارب لتقديم خدمة تتيح لأي شخص الدخول بسهولة على أي جهاز خدمة متصل بالانترنت، واستعراض الوثائق الخزنة داخله من أي مكان.

ونتيجة للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبيل الاتصالات، وجدت الوسائط الإلكترونية لتجوب المصنفات المحمية الفضاء الكوني، عبر مواقع الشبكة العنكبوتية، التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ

أية مصنفات منشورة إلكترونياً سواء كانت نصوصاً مكتوبة، أو صوراً أو أفلاماً، وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية عليها، فإن في ذلك اعتداء على حقوقهم، الأمر الذي حدا بالبعض إلى وصف الإشكالية السابقة بأنها من المصنفات الصعوبات الحقة في مجال حماية حقوق المؤلف، مما دفع آخرين إلى التساؤل عن كيفية حماية حقوق المؤلفين؟، وعن نطاق تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات العقدية في نطاق حق المؤلف.

وعلى الصعيد الدولي، فقد أدت التقنيات الرقمية إلى تبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، لاتفاقيتين دوليتين، الأولى اتفاقية الويبو لحق المؤلف، والثانية اتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرامات)، وتتضمن هاتان الاتفاقيتان نصوصاً خاصة تستهدف دعم فعالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة ما يسمى بالطرق السريعة للمعلومات.

وقد جاء بالاتفاقية الأولى أن حق النسخ الوارد من المادة التاسعة من اتفاقية برن ينطبق انطباقاً كاملاً في شأن التقنية الرقمية، وبوجه خاص على استخدام المصنفات في شكل رقمي ...، وعلى أن تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية يشكل نسخاً في مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن، وعلى ذلك الأساس، فإن ترقيم المصنف يعد نسخاً له، متى كان ذلك المصنف محمي بقانون حق المؤلف، وهذا ثابت قانوناً ومستقراً عليه قضاءً، ومراعاة حق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل إجراء عملية الترقيم لمصنفه، ذلك أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف، وإخلالاً به، وبالتالي عملاً غير مشروع، وخطأً يستوجب مسؤولية فاعله عن التعويض الضرر الناشئ عنه⁽¹⁾، وهذا طبقاً لنص المادة 27 من أمر 03 - 05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

وعلى المستوى الدولي فقد أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص عدة مشكلات أساسية مثلت تحدياً أمام المشرعين، فكان عليهم التصدي لمعالجتها وذلك في سياق ما سموه جدول الأعمال الرقمي والذي تضمن أربع مسائل رئيسية وهي:

1- تحديد نطاق حق الاستنساخ.

2 - نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية أو ما يعرف بالحل الشامل.

3 - التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمي.

4 - تدابير الحماية التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

وبالنسبة لتحديد نطاق حق الاستنساخ، فإن معاهدة الانترنت الأولى أو معاهدة الويبو لحق المؤلف، نجد أنها أحالت على المادة التاسعة من معاهدة برن والتي تعالج موضوع الاستنساخ، أي عمل نسخة من المصنف موضوع الحماية، وقد ثار جدل واسع النطاق حول مدى إمكانية إعمال حكم هذه المادة على المحيط الرقمي، وهل يحتاج الأمر إلى معالجة هذا الموضوع في حكم خاص أم يكفي الإحالة في هذا الخصوص، وقد خلصت الآراء إلى إصدار بيان متفق عليه جاء فيه أن (حق النسخ ينطبق كما نصت عليه المادة التاسعة من معاهدة برن والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المدة انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي وأنه من المفهوم أن خزن مصنف محمي رقمي الشكل في وسيط الكتروني يعتبر نسخاً في معنى المادة التاسعة من اتفاقية برن، وفيما تضمنته معاهدة الانترنت الثانية والمسماة بمعاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي فعلى الرغم من أنها تضمنت مادتين في هذا الخصوص، هما المادتان السابعة بشأن فناني الأداء و المادة 11 بشأن منتجي التسجيلات الصوتية، واللذان تمنحان المخاطبين بأحكامهما الحق الاستثنائي بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأداءه وتسجيلاتهم بأي طريقة أو بأي شكل كان، فإن الآراء قد اجتمعت عند إعداد هذه المعاهدة على إصدار بيان متفق عليه في شأنها على نحو ما جرى بالنسبة للمعاهدة الأولى⁽¹⁾.

ومن ثم، فإن الاستنساخ في شكل الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه والقيام بتوزيعه عبر لشبكات الانترنت بعد الاعتداء على حق المؤلف، وقد قضت المحكمة الابتدائية بباريس بأن "بث وتوزيع الأغاني عبر شبكة الانترنت دون الترخيص بذلك يشكل تقليداً أو تزويراً contrefaçon لمصنف أدبي محمي".

وأكدت ذلك في قضاء آخر بمناسبة بث وتوزيع أشعار raymond quenean من خلال موقع الويب sit web.

وبالتالي، فإن فعل الترقيم في حد ذاته لمصنف محمي يستلزم ضرورة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف، كما أن نشر المصنف الإلكتروني يقتضي كذلك الحصول على ترخيص كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المالي.

ذلك أن المشرع يقرر للمؤلف حقا ماليا مطلقا، يتمثل في استثنائه باستغلال مصنفه، وهذا الاستغلال قد يتم بصورة مباشرة عند ما يتم نقل المصنف إلى الجمهور و فق أي شكل ويقال له حق التمثيل droit de représentation.

وحيث أن مستخدمي الشبكات الانترنت يتمتعون في وقت واحد بالامتيازات المتحصلين من تمثيل المصنف ونسخه، وذلك بمجرد قيامهم بنسخ المصنف ونقله إلى الحسابات الالكترونية الخاصة بهم، فإن بعض الفقه قد تساءل وبحق عن موضوعية التمييز في مجال حق المؤلف بين حق التمثيل وحق النسخ في ظل التداول الرقمي للمصنفات عبر الانترنت؟، باعتبار أن مستخدمي شبكات الانترنت يتمتعون معا في ذات الوقت على خلاف ما يحدث لو كانوا يقرعون كتابا أو يشاهدون فيلما في التلفزيون، وأن حقي المؤلف المالي التمثيل و"النسخ" لا يخضعان تحديدا لذات القواعد لاسيما فيما يتعلق بنطاق كل منهما بالنظر إلى فكرتي النسخ الخاص أو نطاق العائلة.

وأن مبدأ نفاذ الحقوق يعد مقبولا القول به بالنسبة لحق النسخ وغير مقبول التحري به بالنسبة لحق التمثيل.

وبالتالي، فإن المؤلف يستأثر بحق على مصنفه، ويترتب على ذلك شمول هذا المصنف بالحماية التي يحددها القانون، ويعتبر أي استخدام للمصنف المشمول بالحماية غير مشروع، إذا تم دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق المعنية، لأنه يشكل اعتداء على حقوقه، ولعل حق التمثيل وحق النسخ يتجسدان على وجه العموم في آن واحد في صورة استغلال المصنف غير المرخص به ويستوي في دائرة اللامشروعية استنساخ المصنف

وفقا تقنيات الترقيم أي الاعتداء على حق النسخ الذي يستأثر به المؤلف أو ما ينتج عن ذلك من تلاوة علنية لمصنف أدبي أو أداء علني لمصنف موسيقي أو عرض علني لمصنف سينمائي... الخ⁽²⁾، فثمة تلازم بين الاعتداء على حق النسخ والاعتداء على حق التمثيل لا سيما في ظل التداول الرقمي للمصنفات، ولعل اللامشروعية المزدوجة في هذا الخصوص تنشئ في بعض معانيها عن جسامه الخطأ الذي ارتكبه المعتدي على حق المؤلف، ومن شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى جسامه الأضرار لحقت بالمؤلف بما يؤثر في تقدير القضاء للتعويض الواجب عن طريق دمج الضرر الناتج عن الاعتداء على حق النسخ مع الضرر الناتج عن الاعتداء على حق التمثيل.

4. خاتمة:

من خلال الدراسة المفصلة للموضوع نستنتج ان حقوق الملكية الفكرية سواء مادية او معنوية باتت مهددة امام التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم رغم الحلول الموضوعه لحل هذه المشاكل بما فيها الترميز الرقمي الا انه يستوجب النظر في هذه المشاكل قصد توفير اكبر حماية للمؤلفين.

5. قائمة المراجع:

1. ويراعي أن النشر الالكتروني الرقمي قد بدأ يتزايد مع تقنيا الألفية الثالثة حيث يملك كبار الناشرين الأموال الوفيرة التي تستثمر في تطوير التقنيات والبرامج في مجال النشر، وترتب على ذلك وجود احتكارات عالمية بين المنتجين والبائعين. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات الانترنت، نفس المرجع السابق، ص 18.
2. تناول المشرع الجزائري الحقوق المعنوية وخصائصها وكيفية ممارستها في المواد من 21 إلى 26 من أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3. ديالا عيسى ونسه ، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، المشورات الحقوقية، ط 2002، ص 11.
4. يعني حق الأبوة أن يقرر المؤلف و ضع اسمه الحقيقي أو المستعار على مصنفه عند استغلاله المباشر .
5. راجع-فتحية حواس حماية المصنفات المنشورة على الانترنت مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية ص40.
6. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، نفس المرجع السابق، ص 119 وما يليها.
7. في هذا المعنى أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر شبكة الانترنت، نفس المرجع السابق ، ص 31 وما يليها.
8. تنص المادة 18 من أمر 03 - 05 على ما يلي : " يعتبر مصنفات جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين ، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه ينشره باسمه .
9. لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز .
10. تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى شخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف و إنجازته ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف .
11. نصت المادة 16 من أمر 03 - 05 على المصنف السمعي البصري: "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.
12. يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم : مؤلفو السيناريو مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار، المخرج ... الخ ."
13. في هذا المعنى أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنت ، نفس المرجع السابق ، ص 34 وما يليها.
14. بيل جيتس وترجمة الأستاذ عبد السلام رضوان ، المعلوماتية الانترنت ، طريق المستقبل ، من إصدارات عالم المعرفة، الكويت ، الإصدار رقم 231 مارس 1998 ، 55 وما يليها.

15. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت ، نفس المرجع السابق ، ص 57 و ما يليها.
16. راجع نص المادة 27 من أمر 03 - 05 ، لمعرفة طرق الاستغلال الأخرى.
17. وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في المبحث الموالي من الدراسة.
18. في هذا المعنى حسن البد راوي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية ، نفس المرجع السابق، ص17 وما يليها.
19. وذلك في قرار صادر عن محكمة العليا في قضية MGM ودور النشر واستوديوهات السينما هوليوود متعلقة باستغلال مواقع واب غير مشروعة peer-to-peer مباشرة بين الحواسيب متهمين كشركاء قرصنة الانترنت، لتسهيلهم بفضل مهارتهم التكنولوجية العالمية الاعتداء على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، وقد فصل القضاة على اعتبار هذا الفعل p2p اعتداء على قانون copyright، على أساس أنهم قد منحوا لمستخدمين الانترنت ذلك أن تكنولوجيا p2p كان الغرض منها دفع مستخدمين الانترنت للنسخ غير المشروع، وقد أقر البارتنو قونزال، وزير الدفاع الامريكي، في تقرير له على ترحيبه بقرار المحكمة العليا، والحث على معاقبة كل شخص يشجع على سرقة الموسيقى، أو الأفلام أو البرامج أو كل ابداع محمي بقانون التأليف، كما دعا إلى فرض عقوبات صارمة على القرصنة ومنح أصحاب الحقوق تعويضا عن تلك الأفعال مشروعة، وقد اعتبر هذا القرار فوزا تاريخيا عظيما للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وقد علقت عليه جمعية السينما الأمريكية MPAA وكذلك اتحاد هوليوود لحماية حقوق الفنانين والمبدعين، والتي ترمي إلى حماية أصحاب المصنفات الموسيقية RIAA وحماية أكثر من 11 مليون امريكي مستخدم محمي بقانون Copyright .
20. راجع المقال الصادر بتاريخ 27 / 06 / 2005 التقليد على الخط (واشنطن 27 جوان 2005).